



## إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

## التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والهدايا والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من المساعدات المقدمة والتبرعات والوصايا على النحو التالى:

إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم، على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي: النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع . وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصه تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا القرار.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات القبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل ، و إعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية . ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية ، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات .